



المسجد الأقصى المبارك / الحرم القدسي الشريف: حرية العبادة والسيادة السياسية

د. وليد سالم

مدير تحرير مجلة المقدسية

ملخص

تحتاج هذه الورقة أولاً أن فكرة «إعادة بناء الهيكل مكان الحرم القدسي الشريف» هي فكرة مخترعة، توظف الهيكل القديم غير المعروف الصلة والمكان، حسب الدراسات العلمية، والذي تم تدميره بشكل تام على يد الإمبراطور الروماني تيتوس عام 70 للميلاد، لكي تعزز وتستكمل السيادة السياسية المخترعة التي أقامتها على أرض فلسطين، المستندة بدورها إلى اختراع أمة و«أرض ميعاد» تعود إليها هذه الأمة بعد ألفي عام من المنفى. وتحتاج الورقة ثانياً أن هذا التصور الصهيوني إذا ما عمّم عالمياً فإنه يترتب عنه خلق فوضى عالمية، ينشأ عنها مثلاً حق العرب بالمطالبة باستعادة الأندلس وعشرات «الحقوق» الأخرى المشابهة لشعوب أخرى، وذات الفوضى العالمية يمكن أن تنشأ عن المطالبات بإعادة إحياء أماكن دينية تم تدميرها منذ عشرات و/ أو مئات القرون. وثالثاً تبين الورقة من خلال تعقب المواقف والقرارات العثمانية والانتدابية بشأن فلسطين أنه لم

يكن هنالك شمل لأي حق لليهود بالعبادة حوالي حائط البراق في أي من فرمانات العثمانية التي اقتصرت على تنظيم الوضع القائم (الستاتسكو) في الأماكن المسيحية المقدسة فقط، فيما منحت فقط رخصة (وليس حقًا) بالزيارة للموقع لليهود، وذلك خلال فترة محدودة وحسب، اقتصرت على فترة حكم محمد علي باشا وابنه إبراهيم باشا على فلسطين (1832 - 1840). و فقط في عهد الانتداب البريطاني بعد عام 1917 منح اليهود حق الصلاة بجوار حائط البراق لأول مرة بصورة رسمية من سلطة الانتداب ضمن سياسة تطبيق تصريح بلفور، وتم شمل ذلك في الستاتسكو لأول مرة أيضًا، مع تأكيد الحكومة البريطانية في الوقت ذاته من خلال تصريحاتها وقرارات لجانها أن المسجد الأقصى / الحرم القدسي الشريف بما في ذلك أسواره هو ملك حصري للمسلمين ولا يعود لأي أحد سواهم. وأخيرًا ومن منظور العلاقات الدولية، تحاول الورقة اقتراح حل لموضوع الأماكن المقدسة في فلسطين بحيث تكون دولة الاحتلال مسؤولة وفق ما ينص عليه القانون الدولي عن تنظيم حرية العبادة لكل الأديان داخل حدودها لعام 1948، وهو ما لا تقوم به منذ قيامها حتى الآن، مما يعدّ خرقًا إضافيًا منها للقانون الدولي، فيما تكون فلسطين المعترف بها على حدود عام 1967 من 141 دولة من دول العالم منذ عام 2012 مسؤولة هي وأية دولة / دول تتفق معها فلسطين بإرادتها الطوعية الحرة عن الأمر ذاته في حدود دولة فلسطين، وذلك وفق القوانين الدولية والاتفاقيات ووثائق حقوق الإنسان الأممية ذات الصلة ووضع الستاتسكو الساري تاريخيًا بشأن الأماكن المسيحية المقدسة، والترتيبات التي حددت أثناء العهد العثماني بشأن ترخيص مرور وزيارة اليهود قرب حائط البراق دون رفع الصوت أو إقامة أي مرافق ثابتة في المكان كونه ملكًا حصريًا للمسلمين. بالخلاصة فقد وجدت الورقة أن ما سُمّي بـ«حق الصلاة» لليهود على رصيف بجوار حائط البراق، لم يكن قائمًا ولم يصبح قائمًا إلا فقط في عهد الانتداب البريطاني كجزء من سياسة تطبيق تصريح بلفور لإقامة الوطن القومي لليهود في فلسطين.



مقدمة

تحاول هذه الورقة التحقق من عدد من الأسئلة المترابطة: هل تترتب حقوق سيادية سياسية عن الحق في حرية العبادة في حال وجوده؟ هل لليهود حق في فلسطين ومن ضمنها القدس الشرقية؟ هل يتضمن الحق في العبادة؟ وكيف؟ وهل يمكن اعتبار دولة إسرائيل الوارث الشرعي لتلك الحقوق، سواء في الأراضي المحتلة عام 1948 أو عام 1967؟.

تنطلق الورقة من افتراضين كبيرين:

أولهما: أن حرية العبادة والعقيدة لكل الأديان، ولغير المتدينين قابلة للتنظيم من قبل الدولة المتجاوزة لذلك الصنف من الدول الدينية التي وجدت في العصور الوسطى، لاسيما في أوروبا التي كانت تدعي السيادة السياسية بناءً على قيامها برعاية سيطرة دين معين وتعزيز سطوته وقهره لأديان أو لطوائف أخرى من نفس الدين. يترتب عن هذه الفرضية في المقابل أن الدول المعاصرة التي لازالت قائمة على تعزيز سطوة دين على آخر هي دول استبدادية غير قادرة على تنظيم الحيز الديني بإنصاف.

وثانيهما: أن طرح حل الرزمة للأماكن المقدسة في فلسطين كلها معاً في إطار الكفاح من أجل التحرر وإنهاء الاحتلال، هو الوحيد القادر على معالجة التوترات القائمة في هذه الأماكن بين الاحتلال وبين شعب البلاد الأصلي، سواء على المستويات القصيرة والمتوسطة وبعيدة المدى. في نطاق هذه الرزمة يقع الترابط بين قضايا الأماكن المقدسة في فلسطين: الإسلامية منها، وفي مقدمتها الحرم القدسي الشريف في القدس، والحرم الإبراهيمي في الخليل، وأوقاف يافا وغيرها من المدن الفلسطينية في الداخل ومقام سيدنا علي في نطنيا، وهكذا، والأماكن المسيحية منها في القدس وبيت لحم والناصرة وطبريا وغيرها من حيث وحدة التهديدات الواقعة عليها في ظل الاحتلال (مع تمايز حدة هذه التهديدات بين مكان وآخر منها) من جهة، ومن

جهة أخرى من حيث الحق في حرية العبادة المنتهك لكل الفلسطينيين والعرب، مسلمين ومسيحيين فيها، مقابل حق العبادة في أماكن مقدسة مخترعة لم ترد حتى في التوراة لليهود في فلسطين والقدس، كتلك الأماكن «المقدسة» الثلاثة عشر لليهود، التي وردت في صفقة القرن والتي بينت مؤسسة عيمق شفاه الإسرائيلية أنها كلها أماكن مخترعة القداسة (عيمق شفاه، 2020).

في إطار حلّ رزمة كهذا في إطار القانون الدولي، يوقع على كاهل دولة إسرائيل تنظيم حق حرية العبادة لكل الأديان دون قيود داخل حدودها عام 1948، وإزالة كل ما ترتب عن قيامها من تغييرات، واختراع أماكن مقدسة لم يكن لها وجود، ويوقعها على فلسطين القائمة قانوناً على حدود الرابع من حزيران لعام 1967 وفق الاعتراف الأممي بها من 138 دولة عام 2012 خلال التصويت في الجمعية العامة للأمم المتحدة حينذاك؛ تنظيم ذات الحق لكل الأديان وفق مبادئ حرية العبادة المنصوص عليها في الوثائق الدولية ذات الصلة باستقلالية ودون أي تدخل من قبل إسرائيل، والمطالبة بالمعاملة بالمثل من حيث تطبيق حق المسلمين والمسيحيين الفلسطينيين بممارسة حق العبادة دون قيود في الأماكن المقدسة لهم الواقعة داخل دولة إسرائيل بحدود عام 1948، كما ويكون لدولة فلسطين الحق بالدخول والتوقيع على أيّ اتفاقيات تعاقدية مع أية دولة وفق مشيئتها الحرة المستقلة بشأن الأماكن المقدسة، وذلك على غرار الاتفاق الموقع بين الرئيس محمود عباس (أبو مازن) والملك عبد الله ملك الأردن عام 2013 حول الولاية الهاشمية للأماكن المقدسة في القدس (موقع مؤسسة الدراسات الفلسطينية)، والذي أتى بعد عام من تكريس فلسطين قانونياً كدولة عبر اعتراف 2012 العالم فيها، مكرّساً سيادة دولة فلسطين على الأماكن المقدسة، والولاية الهاشمية على المسجد الأقصى المبارك.

تبدأ الورقة بمقدمة نظرية مفاهيمية حول حرية العبادة وعلاقتها بالسيادة السياسية، ثم تنتقل إلى تحليل ادعاء السيادة الصهيوني - إسرائيلي على فلسطين، بما في ذلك أماكنها المقدسة، وبعدها تحلل حالة الحرم الشريف كحالة دراسية وكيفية التعامل معها في فترة الانتداب



البريطاني، ثم فترة الاحتلال الإسرائيلي بعد عام 1967، وتنتهي بخاتمة وتوصيات لكيفية التعامل عربياً ودولياً مع الأماكن المقدسة في فلسطين.

في جزء ثانٍ لهذه الورقة سيحلل الكاتب موضوع الأماكن المقدسة والحرم القدسي الشريف في سياق العلاقات والمواقف الدولية والمفاوضات التي تمت بشأنها، ما طرح من مشاريع خلال هذه المفاوضات وخارجها، وإستراتيجيات العمل من الدول العربية والإسلامية، وحالة الكفاح الشعبي من أجل حماية الأماكن المقدسة الإسلامية والمسيحية: أين نجحت وأين أخفقت وآفاقها.

مدخل نظري مفاهيمي: حرية العبادة والسيادة السياسية

بشكل عريض، عرف العالم الإسلامي والعربي في القرون الوسطى نوعين من الدول الدينية التي اكتسبت شرعيتها وسيادتها السياسية من الدين. الأولى هي الدولة البابوية في أوروبا (756 - 1870)، ثم انحصرت في دولة الفاتيكان منذ عام 1929. والثانية هي الدولة العثمانية، بدءاً من إمارة عثمان التي قامت في النصف الثاني من القرن الثالث عشر (رافق، 1978، ص. 30) وانتهت عام 1923 على يد كمال أتاتورك.

في الحالة الأولى، أي الدولة البابوية، كان البابا الممثل للكنيسة الكاثوليكية هو الأمر النهائي الذي يعين الأباطرة والملوك ويعزلهم، وظل الأمر كذلك إلى أن انشق البروتستانت عن الكنيسة الكاثوليكية، مما نجم عنه حروب دينية لمدة ثلاثين عاماً من 1618 إلى 1648 حين تم توقيع معاهدة وستفاليا، التي اعترفت بسيادة الدول على الأرض والشعب والحكومة، وأقرت بعدم تدخل أي دولة في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وهو ما ترتب عنه البدء في إضعاف سلطة الدولة البابوية أيضاً لصالح الدول ذات السيادة على الشعب والأرض والإقليم والحدود، ومع ذلك استمرت الصراعات الدينية وغير الدينية بعد ذلك، حتى توحدت إيطاليا عام 1870، مما أدى لنهاية الدولة البابوية، ثم انحصارها في دولة الفاتيكان الصغيرة منذ عام 1929. لم يقتصر استبداد الدولة البابوية على تحكمها بالملوك والأباطرة، ففي عهدها أقامت محاكم التفتيش وحاكمت وفرضت العقوبات

على كل من يخالف تعاليمها، مثل اتهامها كوبر نيكوس عالم الفلك بالهرطقة بعد وفاته (1473 - 1543) بسبب اكتشافه كروية الأرض ودورانها حول الشمس بما خالف رأي الكنيسة، التي كانت تعتبر أن الأرض هي مركز الكون، وفرض السجن والإقامة الجبرية من عام 1633 وحتى الوفاة على غاليليو عالم الفيزياء (1564 - 1642) لتأكيد نظرية كوبر نيكوس حول دوران الأرض حول الشمس واكتشافات أخرى قام بها بما يناقض أطروحات الكنيسة. أي إن الأمر هنا كان يتعلق بدولة دينية ثيوقراطية، تحكم باسم الله، واستبدادية، أي تفرض تفسيراتها الخاصة لتعاليم الله وتكافئ وتعاقب الرعية وفق تلك التفسيرات. وقد تراوح حكم الكنيسة بين ما أطلق عليه اسم «القانون الإلهي» المستوحى من الكتاب المقدس وفق تفسير الكنيسة له، و«القانون الكنسي» المعبر عن القوانين التي تسنها الكنيسة (مولينارو، 2009 - 2010، ص. 26).

وفي الحالة الثانية، أي حالة الدولة العثمانية، فإنها قد اعتبرت الإسلام ديناً رسمياً لها، ولكنها في المقابل اعتمدت النظام الملي الذي أتاح لكل دين أو طائفة دينية غير مسلمة، حق إدارة شؤونها الدينية بذاتها مقابل دفع ضريبة خاصة إلى الدولة العثمانية. وقد حظي هذا النظام برضا الطوائف غير المسلمة انطلاقاً من رغبتها في إدارة شؤونها الدينية بنفسها، وهو ما اعترفت به الدولة العثمانية (مولينارو، 2009 - 2010، ص. 31).

وفي العصر الحديث، أصبحت العلاقة بين حرية العبادة وتنظيمها وبين السيادة السياسية أكثر تعقيداً. فمن جهة نشأت الدول الحديثة وفق عناصر السيادة السياسية التي لخصها كريسنر في أربعة مكونات تتعلق بالسيادة الداخلية والضبط الداخلي، والاستقلال عن الدول الأخرى عبر السيطرة على الحدود، والسيادة القانونية من خلال الحصول على الاعتراف الدولي، والسيادة الوستفالية، بمعنى عدم وجود سلطة مهيمنة فوق سلطة الدولة مثل الكنيسة أو الجيش (كريسنر، 2001)، ويلاحظ هنا أن أيّاً من هذه المكونات لا يتضمن سلطة المؤسسات الدينية كمكون لسيادة الدولة، بل إنه قد اعتبر سلطة الكنيسة مقوضة لسيادة الدولة، وبالتالي ترك للدولة الخيار بأن تقرر بمحض إرادتها إذا ما كانت



تحكم وفق القوانين الوضعية أو الدينية أو مزيج بينهما في إدارتها للشؤون الدينية. وبكل الأحوال، فإن الدراسات النظرية حول هذا الموضوع تشير بغالبيتها إلى أنه حتى في حالة الدول التي تضع الدين والشريعة كمرجعية لقوانينها فإنها تستند بذلك إلى تفسيراتها البشرية للنصوص الدينية، مما يجعلها في النهاية دولاً لا تحكم باسم الدين ذاته، حتى لو ادعت أنها تحكم باسم الله ولإنفاذ شريعته على الأرض سعياً من أجل إضفاء مزيد من الشرعية على حكمها في عيون رعاياها، وفي الأدبيات حول الإسلام مثلاً ثمة من يحتاج بأن خليفة الله على الأرض هو الحاكم، وفي المقابل من يحتاج بأن خليفة الله على الأرض هي الأمة التي يحق لها أن تدير شؤونها بنفسها وأن تختار من تشاء من الحكام وفق إرادتها الحرة من خلال الاقتراع المباشر (بهلول 2000، الغنوشي 1993، وعبد الرازق 1966).

وعكس استبداد الكنيسة في القرون الوسطى، فإنه لم يعد هناك معنى جوهرى للحدوث عن دولة دينية أو غير دينية في العصر الحديث، إذ إن كليهما هما دولتان دنيويتان تحكمان وفق تفسيراتهما للنصوص وليس وفق النصوص ذاتها، فقد بقي التمييز قائماً بين الدولة التي تتبنى الدين كلياً أو جزئياً في تشريعاتها وبين تلك الدولة التي لا تتبنى أي دين، مطلقة على نفسها اسم الدولة العلمانية. على أن هذا التمييز الأخير لا يسعف كثيراً أيضاً، كما يتبين في السطور التالية، حيث إن تبني بعض الدول لدين معين لا يعني دائماً عدم تسامحها مع الأديان الأخرى الموجودة داخلها، مما يعني اقترابها من العلمانية بهذا الشأن.

وتعرّف الدولة العلمانية عامة على أنها تلك الدولة الحيادية التي تفصل بين الدين والدولة، وبين السياسة والدين، وبالتالي تترك حرية الاعتقاد كحق فردي خاص لمواطنيها ومواطناتها، يقرر بشأنه كل منهم / ن وفق إرادته/ ها الحرة (العظمة 1992، وسالم 2004 و2010).

هذا بشكل عام، فيما تفاوتت تجارب الدول العلمانية بين الدولة العلمانية غير الدينية أولاً (non - religious)، التي لا تتخذ في المقابل موقفاً معادياً تجاه أديان وعقائد مواطنيها وتعزز حرية الدين من تدخل الدولة. وثانياً الدولة اللائكية (Laicite) التي تمنع استخدام

الرموز الدينية في الحيز العام، فيما تسمح باستخدامها في الحيز الخاص، مثل فرنسا على سبيل المثال التي تركز على حرية الدولة من الدين (ستيان، 2010). وثالثاً الدولة المعادية للدين (anti - religious) عبر إعلانها الحظر على دين معين أو أكثر، أو ممارسة التمييز ضد دين معين كما يجري في عدة دول من العالم المعاصر. ورابعاً: نموذج الكنيسة المعتمدة كما في بريطانيا دون أن يعني اعتماد كنيسة معينة التمييز ضد الكنائس الأخرى والأديان الأخرى، كما كان عليه الحال في القرون الوسطى في أوروبا. وخامساً: نموذج الاعتراف بالأديان كمجتمعات محلية تقدم لها الدولة الدعم بأوجه مختلفة، كما هو الحال في ألمانيا وهولندا وبلجيكا وسويسرا (نوير بيرغر 1997، وسالم 2004). النماذج الأول والرابع والخامس هي نماذج فصل بين الدين والدولة بحيث لا تتدخل الدولة في عقائد مواطنيها، تاركة هذا الأمر كشأن خاص لكل فرد. والنموذج الثالث هو نموذج معادٍ للدين، أما الثاني فهو أقرب لمعاداة الدين، إذ يحصره بدرجة معينة في الحيز الخاص وحسب، دون أن يسمح له بالفعل وممارسة التأثير في الحيز العام.

يرى ألفريد ستبيان أن النماذج المطروحة آنفاً للعلمانية هي نماذج مستوحاة من تجربة الغرب، وبناءً على دراسات لتجارب الهند والسنغال وإندونيسيا، خرج بمصطلح العلمانيات المتعددة (Multiple Secularisms)، وعنى به أن هناك تنوعاً واسعاً في مفاهيم العلمانية وتطبيقاتها على مستوى العالم، وانتقد العلمانيات الغربية، لاسيما نموذج الفصل بين الدين والدولة على أنها جامدة، وأنها تحصر حرية ممارسة الدين على الحيز الخاص للفرد، دون أن تعطي المجموعات والأحزاب الدينية حق الفعل في الحيز العام. ودعا ستبيان إلى تسامح متبادل (Twin Toleration) بين الدولة والمجموعات الدينية لتشكيل نظام ديمقراطي، بحيث تتسامح الدولة مع المجموعات الدينية، وتبادلها المجموعات الدينية بذلك. وأشار ستبيان إلى مبدأ البانكاسيلا (Pancasila) المعتمد في إندونيسيا، والقائم على خمسة أعمدة هي الإيمان بالله، والإنسانية العادلة المتحضرة، والوحدة الوطنية، والديمقراطية الإندونيسية عبر الشورى والإجماع، والعدالة الاجتماعية (ستبيان، 2008 و2010). بهذا



الاتجاه يزيل ستيان التعارض الجامد بين الدولة والدين، ويقول إن الدولة يمكن أن تدرج الإيمان بالله وربما حتى الشريعة في دستورها، ولكنها تمارس في الوقت ذاته احترامها المتساوي للمجموعات الدينية القائمة داخلها دون تمييز أو إجحاف.

تجمع التحديدات النظرية سابقة الذكر، على أن الدولة هي التي باتت مسؤولة عن تنظيم الحيز الديني وحرية العبادة لكل الأديان داخلها، وذلك حتى لو قامت الدولة بالتبني الرسمي لدين معين في دستورها. وقد جاءت الوثائق الأممية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لتؤكد على مسؤوليات الدول المتعاقدة في حفظ وحماية حرية العبادة والعقيدة، ففي المادة 18 من العهد الأخير الصادر عام 1966 على سبيل المثال ورد:

«1 - لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحرته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحرته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

2 - لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.

3 - لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون، والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحريةهم الأساسية» (الأمم المتحدة - مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان). وفي المادة 28 من العهد ذاته، نصّ على إنشاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لكي تتابع التزام الدول المتعاقدة بتنفيذ الحقوق والحريات الواردة في العهد. وقد بلغ عدد الدول الموقعة على العهد 173 مع نهاية عام 2018 (www.tbinternet.ohchr.org).

أين دولة إسرائيل من هذه التحديدات النظرية والتجارب العالمية المتعلقة بها؟ هذا ما سيتطرق إليه القسم التالي من هذه الدراسة.

الصهيونية ودولة الاحتلال، وادعاء السيادة

هناك مشكلة أساسية في تناول موضوع حرية العبادة بالعلاقة مع الحركة الصهيونية ولاحقاً دولتها إسرائيل. حيث لا يدور الحديث هنا عن دولة قامت على أرضها التي كان لها تواجد تاريخي مستمر عليها. فقد نشأت الحركة الصهيونية خارج أرض فلسطين طارحة إعادة «الأمة اليهودية» إليها من الخارج بعد ألفي عام من الشتات كما تدّعي. لا متسع في هذه الورقة لمناقشة هذا الادعاء، حيث تناولته دراسات أخرى عديدة (ساند، 2010 و2012، المسيري 1990، سالم 2021، بيتر بيرغ 2009، على سبيل المثال). فيما يتعلق بهذا البحث فإن المشكلة المذكورة قد تعني تغيير خريطة العالم، كما طرح أرنولد توينبي (توينبي 2011) إذا ما سعت دول أو مجموعات لاستعادة بلدان أخرى بسبب وجود تاريخي قديم لها فيها. فهل يحق للعرب على سبيل المثال لا الحصر أن يطالبوا باستعادة الأندلس بعد أن أخرجوا منها عام 1492؟ (أبو الغيط، 2017)، ويمكن إثارة عشرات الأسئلة المشابهة. بمعنى آخر تثير هذه الإشكالية السؤال حول شرعية «عودة» بعض اليهود إلى فلسطين بعد ألفي عام من الشتات، هذا إذا ما تم قبل ذلك الإقرار بأن يهود أوروبا القرن التاسع عشر الذين هاجروا إلى فلسطين لكي يستوطنوها ويقتلعون شعبها هم من ذات عرق اليهود الذين غادروا فلسطين قبل ألفي عام، وهو أمر تطعن في مصداقيته الدراسات المذكورة آنفاً وغيرها. وعليه، فإن ادعاءات الصهيونية ولاحقاً بلدها إسرائيل بالسيادة على الأماكن المقدسة في فلسطين هو جزء من مشكلة أكبر هي مشكلة ادعائها بالسيادة على فلسطين بسبب حق تاريخي قديم، وهو أمر مطعون به كما ورد.

من جهة أخرى، كان الموقف الديني اليهودي حتى ظهور الحركة الصهيونية يقضي بأن عودة اليهود من المنفى إلى فلسطين ممكنة فقط على يدي «الماشياح»، وأن هذه العودة لا تعني بالضرورة إقامة دولة باسم إسرائيل، وهنا يوضح البروفيسور اليهودي الكندي المناهض للصهيونية من منطلق توراتي ياكوب رابكن بأن: «كلمة إسرائيل في الكتب المقدسة وفي نصوص اليهودية، تعني الجماعة المقدسة التي دعاها الله بواسطة إبراهيم



وسارة، وأعطاهما التوراة على جبل سيناء...». (رابكن، 2006، ص. 25). إسرائيل حسب رابكن هي قومية خاصة قائمة على الجماعة المقدسة وليس على دولة تسعى لتحقيق سيادة جغرافية ترابية. ويضيف رابكن بأن إسرائيل صارت تحيل إلى دولة مع ظهور الصهيونية التي «تشكل انقطاعاً في التاريخ اليهودي. هذا الانقطاع ناجم عن تحرر يهود أوروبا في القرنين التاسع عشر والعشرين وعلمنتهم» (نفس المصدر. ص. 23).

يقول رابكن إن اليهود قد تحرروا من خلال اندماجهم في المجتمعات الأوروبية التي كانوا يعيشون فيها، وعند ذاك جاءت الصهيونية لتقطع ذلك الاندماج، وتدعو لعودة اليهود إلى فلسطين لإقامة دولة على حساب تشريد شعب آخر، وهو ما يتناقض مرة أخرى مع فهم كلمة إسرائيل على أنها «مجموعة مقدسة» - كما يطرح الكاتب - وليست دولة، كما أنه يتناقض مع اليهودية التي تدعو للعيش بسلام مع الأديان والشعوب الأخرى - كما يطرح الكاتب - أيضاً. لهذا بينما يرى الدين اليهودي أن عودة اليهود على أيدي «الماشياح» لا تهدف لإقامة دولة، بل للعيش بسلام مع الآخرين، وهو ما تستمر حركة ناطوري كارتا (حراس المعبد) الدينية اليهودية بطرحه حتى اليوم، فإن الصهيونية قد فسرت «أرض الميعاد» الدينية على أنها أرض دولة اليهود. وبهذا تكون الصهيونية قد حوّلت حق العبادة الذي يمكن تنظيمه دون إقامة سيادة سياسية مبنية عليه، إلى أساس للدعوة إلى إقامة سيادة سياسية يهودية، والمفارقة أن هذه الدعوة قد جاءت في وقت كان اليهود فيه يندمجون في مجتمعاتهم في أوروبا الغربية، لا وبل يمارسون أيضاً حق العبادة في فلسطين دون قيود في ظل النظام المّلي العثماني الذي منحهم حرية ذلك.

كحركة للاستحواذ على الجغرافيا، سعت الصهيونية في البداية إلى استعمار بلدان أخرى مثل الأرجنتين وأوغندا وقبرص وغيرها، وذلك قبل أن تستقر على فلسطين، وبعد سنوات على نشوء الحركة الصهيونية ونجاحها في تنظيم بعض الهجرات اليهودية إلى فلسطين، بدأت حركات دينية تنشق عن تيار اليهودية الاندماجية وتتجه للعمل في إطار الصهيونية، بداية مع حركة مزراحي بقيادة الحاخام يتسحاق يعقوب راينس عام 1902،

والذي أُلّف كتابًا في ذلك العام باسم «ضوء جديد لصهيون» (أور حداش عل تسيون) يرد فيه على الحاخامات اليهود المناهضين للصهيونية، ويعلن دعمه لثيودور هرتزل مؤسس الحركة الصهيونية (موقع حركة مزراحي الإلكتروني)، ثم حركة أعودات إسرائيل التي تأسست عام 1912 في بولندا ونقلت مركزها إلى فلسطين بعد الحرب العالمية الثانية. عكس حركة مزراحي التي يمكن وصفها بحركة دينية - قومية، فإن حركة أعودات إسرائيل أرادت صون الحياة الدينية وفصلها عن الصهيونية والحداثة، ولكنها تعاونت مع الحركة الصهيونية قبل قيام الدولة فيما يتعلق بتنظيم الشؤون الدينية، وبعد قيام الدولة تولى أعضاؤها مناصب حكومية وشاركت في الانتخابات البرلمانية، وطرحت برامج لتعزيز نفوذ الدين في نظام الحكم مثل إيجاد نظام تعليمي ديني مستقل عن النظام التعليمي الرسمي، ومنع النساء المتدينات وطلبة مدارس التوراة من الانخراط في الخدمة العسكرية، وحفظ عطلة السبت، وهكذا (الموقع الإلكتروني لمعهد إسرائيل للديمقراطية). ولا زالت الأحزاب الدينية التي تعمل في دولة إسرائيل تتراوح، مع اختلاف في بعض التفاصيل وحسب، بين هذين التوجهين حتى اليوم: التوجه الديني - القومي، والتوجه الديني المتعاون مع الحكومات الإسرائيلية من أجل تنظيم الحيز الديني والاجتماعي المتوائم مع الدين. وبعد حرب 1967 انخرط التوجهان بكثافة في المشروع الاستيطاني الاستعماري في الأراضي الفلسطينية المحتلة في ذلك العام، وفي هضبة الجولان وسيناء، ومازالا يقومان بذلك فيما عدا سيناء التي تم تفكيك مستعمراتها عام 1982 بعد توقيع اتفاقية السلام المصرية - الإسرائيلية، ومستعمرات قطاع غزة التي تم تفكيكها عام 2005 بعد قرار حكومة أرييل شارون آنذاك بالانسحاب من قطاع غزة. ويمثل المستوطنون المتدينون في عام 2021 ما يناهز 40 بالمئة من المستوطنين، كما ويمثل المتدينون القوميون أقل بقليل من 40 بالمئة منهم، أي إن حوالي 80 بالمئة من المستوطنين هم من المتدينين (جرايسي، 2021).

ترتب عن المشروع الاستيطاني الاستعماري أيضًا اتساع لوزن المستوطنين في الخارطة السياسية الإسرائيلية، وفي انتخابات الكنيست أذار من عام 2021 كان المستوطنون



يمثلون 11,4 بالمئة من أصحاب حق الاقتراع، فيما حصلوا على 30 مقعداً في الكنيست، أي 25 بالمئة من عدد أعضائه الكلي، ومثّل هؤلاء جزءاً من اليمين الاستيطاني الذي ناهز الـ72 عضو كنيست وفق نتيجة دورة الانتخابات ذاتها (جرايسي، 2021).

قامت الصهيونية إذاً على تأويل الدين ومقولاته حول «أرض الميعاد» الخاصة باليهود من أجل التأسيس لحق سياسي سيادي قامت بادعائه. بهذا المعنى، فإن الصهيونية هي تفسير علماني للدين، أو دين بغطاء علماني حدائي، وقد انخرطت فيها الحركات الصهيونية الدينية لكي تساهم في تطور المشروع الصهيوني من جهة، ولكي تستعمله من أجل الوصول إلى «الخلاص المسياني» الذي لا يتحقق إلا بتحول الدولة الصهيونية إلى دولة يهودية خالصة تحكم وفق قوانين الشريعة. كان ذلك هو مشروع الحاخام تسفي يهودا كوك (1891 - 1982) الذي استلهمت حركة غوش إيمونيم الاستيطانية أفكاره، وبشرت البناء الاستيطاني الاستعماري منذ بدء احتلال ما تبقى من فلسطين عام 1967 (شميدت، بشير، فرسيكو، بن ساسون، لا بيدوت، 2016).

وفي العقد والنصف الأخيرين، باتت قوى اليمين الديني تتنامى داخل إسرائيل، وجاء هذا التنامي ليس من أوساط الأحزاب الدينية، والدينية القومية وحسب، بل من أوساط حزب الليكود أيضاً الذي تلاشت داخله قوة أمرائه السابقين من عهد مناحيم بيغن، والذين كانوا يطرحون خطاباً مغلفاً بالعلمانية، ليحل محلهم قادة قوميون - دينيون إلى جانب آخرين متحالفين مع الأوائل لا يزالون يطرحون أنفسهم علمانيين ولكنهم أكثر انشداً وافتخاراً بالإرث اليهودي ورموزه ومعالمه الدينية في غالبيتها (تقرير مدار الإستراتيجي بأعداده السنوية منذ 2017). وتقف دولة إسرائيل في العقد الأخير على مفترق طرق، فإما أن تكتفي بإنجازات الصهيونية ودولة إسرائيل المترتبة عنها، وإما أن تسعى لاستكمال ميسيانيتها الدينية إلى النهاية من خلال بناء الهيكل مكان الحرم القدسي الشريف (بن ساسون، 2016). وفي ضوء هذا التطور فإنه لا عجب أن يجد استطلاع أجره موقع يو إس نيوز عام 2021 بالتعاون مع عدة جهات، ومنها جامعة بنسلفانيا، أن

إسرائيل تعتبر الدولة الدينية الأولى في العالم من وجهة نظر غالبية 17 ألف مواطن ينتمون إلى 78 دولة في العالم (يو إس نيوز، 2021).

تساعد هذه الخلفية في تحليل القسم اللاحق من هذه الدراسة.

الصهيونية، دولة إسرائيل: المسجد الأقصى المبارك / الحرم القدسي الشريف كحالة دراسية

لدراسة حالة المسجد الأقصى / الحرم القدسي الشريف، يتطلب الأمر بداية تحديد بعض المصطلحات المستخدمة، حيث تستخدم هذه الدراسة المصطلح المزدوج المسجد الأقصى / الحرم القدسي الشريف للدلالة على كل حيّزه البالغ 144 دونماً، والذي اعتبر وفق قرارات لجنة البراق المنبثقة عن عصبة الأمم عام 1930 ملكاً حصرياً للمسلمين، كما أن التسمية ذاتها ترد مراراً وتكراراً في قرارات اليونسكو، كما يرد أدناه، وذلك على عكس الدراسات الغربية التي تستخدم اسم «جبل الهيكل» (Temple Mount) للموقع تيمناً بهيكل اليهود القديم. من جهة أخرى تعتبر الدراسة أن حائط البراق هو جزء من الحائط الواقع غرب المسجد الأقصى / الحرم الشريف والبالغ طوله 485 متراً (قريع، 2011، ص. 83، وبيركوفيتش، 2001، ص. ٠)، وحائط البراق هو أيضاً جزء لا يتجزأ من المسجد الأقصى / الحرم الشريف وفق قرارات لجنة البراق وغيرها، وإليه أسرى إليه الرسول محمد صلى الله عليه وسلم برفقه، وعرج منه إلى السماء، وسُمّي بـ«حائط البراق» تيمناً بذلك، وليس له علاقة بما يطلق عليه صهيونياً وغربياً اسم «حائط المبكى» (Wailing Wall) كما سيتبين.

وفيما يتعلق بادعاءات الصهيونية حول الحرم القدسي الشريف ذاته، فإن الدراسات العلمية تشير إلى انعدام وجود أي مكان ديني لليهود في القدس لمدة 575 عاماً، تمتد بين عام 70 ميلادية وهو العام الذي نسب فيه للإمبراطور الروماني تيتوس قيامه بتدمير الهيكل بشكل كامل، وحتى 635 ميلادية عندما قام المسلمون ببناء مسجد صغير في المكان، توسّع لاحقاً في الفترة الأموية (غرابر، 2000، وكابلوني، 2002، ص. 23). ويرى



غرابر في ذات النص المذكور أنه من المستحيل ضمن حدود معرفتنا توضيح الأنشطة التي كانت قائمة في الموقع قبل عام 70 ميلادية، كما لا يمكن حسب غرابر تحديد المكان، الذي أقام فيه هيرودس الهيكل بين أعوام 37 - 34 قبل الميلاد، فيما يميل كابلوني إلى أنه كان هناك هيكل بقي حطامه قائماً في منطقة الحرم الشريف بعد تدميره من قبل تيتوس عام 70 للميلاد. وبغض النظر عن هذا الفرق بين غرابر وكابلوني، فإن كلاهما يجمعان على أن 575 عاماً قد مرت دون أن يكون هناك أي بناء في الموقع، مما ينزع الشرعية عن دعوى الصهيونية لإعادة بناء الهيكل بعد ألفي سنة على دماره، وذلك في حال كان فعلاً قائماً كهيكل يهودي قبل عام 70، وهو الأمر الذي توجد دراسات متناقضة بشأنه. قامت الصهيونية سياسياً على ادعاء حق سيادي لأمة مخترعة كما تبين سابقاً، وقامت دينياً على أساس ادعاء حقوق دينية على أماكن كانت قد دمرت عام 70 ميلادية، هذا إذا ما تأكد أن تلك الأماكن كانت يهودية وليست وثنية قبل ذلك. ويبين العرض أدناه أن شيئاً من قبيل «حق الصلاة» لليهود على رصيف بجوار حائط البراق لم يعترف لهم به سوى في عهد الانتداب البريطاني على فلسطين، وذلك دون إعطاء حق ملكية لليهود في المكان، كما جاء في الوثائق البريطانية ذات الصلة.

سعت الصهيونية للسيطرة في البداية على «حائط البراق» بادعاء أنه «حائط المبكى»، وذلك في فترة ما قبل عام 1948، وفي المرحلة الثانية بعد حرب عام 1967 سعت لتوسيع مساحة ما سمّته بـ«حائط المبكى»، ثم طرحت بعد عام 2000 بشكل خاص مشروع السيادة الإسرائيلية على المسجد الأقصى كله بذريعة أنه موقع «جبل الهيكل» في مفاوضات كامب ديفيد من قبل رئيس الوزراء الإسرائيلي إيهود باراك آنذاك، وقام أرئيل شارون باقتحام المسجد الأقصى في أيلول من عام 2000، واتخذت المحكمة العليا الإسرائيلية قراراً بالسيادة الإسرائيلية على الأقصى. مع هذا المنعطف تحولت دولة إسرائيل، ربيبة الصهيونية العالمية، إلى الدعم الرسمي لامتلاك الحرم الشريف ذاته بادعاء أنه الهيكل كما

تبين الدراسة أدناه، وتعزز ذلك بشكل أكثر منذ عام 2014 فصاعداً، كما سيبيّن العرض اللاحق أيضاً. وقد عبّر الحاج أمين الحسيني رئيس المجلس الإسلامي الأعلى في فلسطين عن تلمّسه لهاتين المرحلتين بشكل مبكر، حيث كتب عام 1928 في مذكرته إلى القائم بأعمال الحكومة البريطانية في فلسطين ما يلي:

«ما تنطوي عليه صدور اليهود من المطامع.. لا حدّ لها في هذا الموضوع، وغايتهم هي امتلاك المسجد الأقصى تدريجياً بزعم أنه (الهيكل) مبتدئين بالجدار الغربي منه، وهو قطعة لا تنفصل عن المسجد الأقصى». (في: خلة، 1982، ص 442).

قد تكون تلك الأطروحات في زمن الحاج أمين الحسيني غير معتمدة رسمياً بصورة كلية من قبل الحركة الصهيونية، ولكنها أصبحت كذلك بوضوح منذ عام 2014 كما سيبتين أدناه.

تميزت المرحلة الأولى خلال عهد الانتداب البريطاني وما قبله قليلاً بمحاولات صهيونية لإجراء تغييرات على الأرض وفرض وقائع ثابتة في منطقة الحائط الواقع غرب المسجد الأقصى / حائط البراق، وقد بدأت هذه المحاولات أولاً في نهاية العهد العثماني، حين قام يهود متدينون عام 1910 بوضع كراسٍ ثابتة وموادّ للصلاة بشكل جماعي عند رصيف؛ ادّعوا أنه كان مخصّصاً للصلاة لهم أمام قسم من الحائط الغربي. ولذلك قدم متولي وقف (أبو مدين) الغوث التلمساني في حارة المغاربة شكوى ضد هذا الخرق إلى متصرف القدس عزمي بك الذي قام بإزالة الخروقات (باسيا، 2017، ص. 11). كان الرصيف المذكور لا يتعدى طوله ثلاثين متراً، وعرضه أربعة أمتار يقع في أسفل حائط البراق، الذي ادّعى اليهود أنه يمثل بقايا الهيكل الذي دمّره الإمبراطور الروماني تيطس عام 70 للميلاد (الحزماوي، 2014، ص. 110). هذا ويشير كراس صادر عن الجمعية الفلسطينية الأكاديمية للشؤون الدولية (باسيا) أن السلطان سليمان القانوني (1520 - 1566) قد سمح خلال عهده لليهود بالصلاة عند الحائط الواقع غرب المسجد الأقصى / حائط



البراق (باسيا، 2017، ص. 10)، ولم يجد الباحث أي دليل على صحة هذه الإشارة. في المقابل هناك إشارات في بعض المراجع العربية بأن المسلمين قد سمحوا لليهود بالوقوف والبكاء عند ذلك الرصيف على خراب الهيكل، وذلك من باب التسامح الديني (مثلاً: الحزماوي، 2014، ص. 110). إلا أن المصادر الأرشفية من الفترة العثمانية لا تتضمن أية وثيقة رسمية تقول بذلك السماح كما سيرد أدناه.

في الواقع، نظّم العثمانيون ما أطلق عليه اسم (الستاتسكو حول الأماكن المقدسة) أي الوضع القائم. وكلمة الوضع القائم هنا لا تعني الوضع الراهن، ولكنها تعني حق كل طائفة دينية بإدارة شؤونها ومرافقها الدينية باستقلالية وفق ما يناسب أحكام شريعته ووفق ما كان عليه الوضع القائم لتلك الأماكن في فترة صدور فرمانات العثمانية بشأنها، حيث بدأ نظام الستاتسكو عبر فرمانات عثمانية عام 1852. وأقرّ في معاهدة باريس عام 1856 بعد انتهاء حرب القرم، ثم في المادة 62 من معاهدة برلين لعام 1878 بين الدولة العثمانية والدول الأوروبية. الستاتسكو، كما ذكر نص على حرية إقامة الشعائر الدينية لكل طائفة وفق شعائرها (باسيا، 2019، ص. 7). ونص فرمان 1852 بخصوص الأماكن الدينية المسيحية في القدس وبيت لحم على تجميد المطالبات بحق الملكية من أي من الطوائف على هذه الأماكن ومنع أي بناء إضافي أو تغيير على الوضع القائم فيها حتى حينه، وكان فرمان محاولة من السلطان لمنع نشوب حرب بين الكنائس الأرثوذكسية والكاثوليكية. بمعنى آخر فإن فرمانات 1852 و1856 قد نظمت الستاتسكو للأماكن الدينية المسيحية فقط، ولم يكن هناك ذكر مطلقاً لأي ستاتسكو يخص أماكن دينية يهودية. ويدعي رايتز أنه عندما أقرت فرمانات في معاهدة برلين عام 1878 فقد أصبحت سارية على كل الأماكن المقدسة للديانات السماوية الثلاث، وليس الديانة المسيحية وحسب (رايتز، 2017)، ويؤكد ذلك كراس الصندوق الهاشمي لإعمار القدس (الصندوق الهاشمي، 2016، ص. 3). إلا أن قراءة نص معاهدة برلين يفيد بأنها لا تتضمن ما ذهب إليه رايتز، فقد اقتصر فرمانات 1852 و1856، ومعاهدة برلين

1878 على تنظيم ستاتسكو بما يتعلق بالأماكن المسيحية المقدسة فقط، ولم يتم لا من قريب ولا من بعيد التطرق لستاتسكو خاص بأماكن يهودية مقدسة في فلسطين. ويؤكد ذلك باحث إسرائيلي آخر هو شموئيل بركوفيتش، حيث قال إن الفرمانات العثمانية كانت تتعلق بالأماكن المقدسة المسيحية وحسب (بركوفيتش، 2001، ص. 12)، وظل هذا الأمر ينتظر حتى عهد الانتداب البريطاني الذي شمل «حق اليهود بالصلاة بالمبكى دون أن يكون لهم حق ملكية للمكان» ضمن ترتيبات الستاتسكو، ولكن لم يكن الأمر كذلك في العهد العثماني على الإطلاق.

الوثيقة الوحيدة التي يعثر عليها المرء بشأن «حق» لليهود بالتواجد في منطقة حائط البراق تعود إلى فترة حكم إبراهيم باشا على فلسطين، وتعود تلك الوثيقة إلى عام 1840، وهي موجهة من محمد شريف حكمدار بر الشام المصري إلى السيد أحمد آغا دزدار متسلم القدس الشريف آنذاك. قدّم الحاج أمين الحسيني نسخة من الوثيقة إلى لجنة البراق عام 1930، وقد حقق الوثيقة وتأكد من صحتها الباحث المعروف الدكتور أسدرستم، وتنص الوثيقة على ما يلي:

«افتخار الأماجد الكرام ذوي الاحترام، أحنينا السيد أحمد آغا دزدار متسلم القدس الشريف حالاً: إنه ورد إلينا أمر سامي عسكري مضمّنه صورة إرادة شريفة خديوية صادرة لدولته، يُعرب مضمونها العالي أنه، حيث قد اتضح من صورة مذاكرة مجلس شورى القدس الشريف بأن المحل المستدعين تبليطه اليهود هو ملاصق إلى حائط الحرم الشريف، وإلى محل ربط البراق، وهو كائن داخل وقفية «أبو مدين» (قدّس سره) وما سبق لليهود تعمير أشياء كهذه بالمحل المرقوم، ووجد أنها غير جائزة شرعاً، فمن ثم لا تحصل المساعدة لليهود بتبليطه، وأن يُحذّر اليهود من رفع الأصوات وإظهار المقالات ويمنعوا عنها، فقط يعطي لهم الرخصة بزياراتهم على الوجه القديم، وصادر لنا الأمر السامي السر عسكري بإجراء العمل بمقتضى الإرادة المشار إليها، فحسب ذلك اقتضى



إفادتكم بمنطوقها السامي، لكي بوصوله، تبادروا لإجراء العمل بمقتضاها المنيف يكون معلومكم في 24 ربيع الأول سنة 256 محمد شريف.

جورنال 368 نمرة 39» (في رستم، 2017، ص. 22). الأخطاء في تركيب اللغة أصلية في النص وقد وثقها رستم كما هي.

تشير هذه الرسالة إلى رخصة بالزيارة (وليس حقًا بالزيارة)، مع منع رفع الأصوات أو إقامة مرافق ثابتة في المكان. ولم يكن هنالك في المقابل شمول لذلك بالستاتسكو الذي منح للأماكن الدينية المسيحية وحسب.

جرت محاولة صهيونية ثانية لخرق حق الزيارة عام 1919، حين حاولت تملك منطقة مجاورة للحائط الغربي، ونشرت صورًا لقبة الصخرة يرفرف فوقها علم يحمل نجمة داود. (باسيا، 2017، ص. 11).

أضافت حكومة الانتداب البريطاني في فلسطين حق صلاة اليهود في رصيف من حائط البراق على الستاتسكو، ولكن دون أن يكون لهم الحق في تملكه، وقد ورد في صك الانتداب لعام 1922 والذي نشرت باسيا - الجمعية الأكاديمية الفلسطينية لدراسة الشؤون الدولية نصه الأصلي، أربع مواد تخص الأماكن المقدسة في فلسطين، هي المواد 13، 14، 15، و16 (باسيا، 1997، ص 53). وقد نصت المادة 13 على ما يلي:

«تأخذ الدولة على عاتقها، مع ضمان جميع مقتضيات الأمن والنظام كل مسؤولية بشأن الأماكن المقدسة والمباني والمواقع الدينية في فلسطين وصيانة جميع الحقوق المرعية وتأمين حرية السلوك والوصول إلى الأماكن المقدسة والمباني والمواقع الدينية وحرية العبادة، ولا تكون مسؤولية عن جميع الحقوق المتعلقة فيها إلا تجاه جمعية الأمم. على أنه ليس في هذه المادة ما يمنع الدولة المنتدبة من أن تتفق مع الحكومة على ما تراه ضروريًا لأجل تنفيذ أحكام هذه المادة، وعلى ألا تفسر أحكام قانون الانتداب هذا بأنها تحول الدولة المنتدبة

حق التعرض لجوهر أو إدارة المقامات الإسلامية البحت المصونة امتيازاتها». (باسيا، 2017، ص. 12).

وتنص المادة 14 على «تشكيل لجنة خاصة من حكومة الانتداب، لدراسة، وتعريف وتحديد الحقوق والادعاءات المتعلقة بالأماكن المقدسة، والحقوق والادعاءات العائدة للمجتمعات الدينية المختلفة في فلسطين». (باسيا، 1997، ص. 53).

رغم احترامها الستاتسكو في المادة 13، فإن جزءاً من نفس المادة وكذلك نص المادة 14 أُوحت باستعداد سلطة الانتداب لبحث ادعاءات الطوائف المختلفة والتي تشمل اليهود. وقد تعرضت هذه المواد لامتحان شديد في عامي 1928 و 1929. ففي الثالث والعشرين من أيلول 1928 قام اليهود بنصب ستارة تفصل بين الرجال والنساء في ساحة حائط المبكى، وقد طلبت منهم سلطات الانتداب إزالتها لأن وجودها بشكل ثابت يعني تحول الحائط إلى كنيس دائم، وعندما رفضوا قامت شرطة سلطات الانتداب بإزالة الستارة بنفسها. (خلة، 1982. ص. 441 - 442).

بعد حادثة 23 أيلول 1928، أصدرت الحكومة البريطانية يوم 19 تشرين الثاني 1928 الكتاب الأبيض رقم 3229، وتورد المصادر الفلسطينية أن الكتاب قد تعهد بـ«المحافظة على الوضع التاريخي والقانوني Status Quo في الأماكن المقدسة وأكدت الملكية الإسلامية لحائط البراق، وأيضاً أكدت على حق اليهود في أداء الصلاة عند الحائط وأن يأخذوا معهم الأشياء الجوهرية التي كان مسموحاً بها في العهد العثماني» (باسيا، 2017، ص. 12). إلا أن قراءة لنص الكتاب الواقع في ست صفحات والمنشور على موقع «ملفات انتداب فلسطين» البريطاني تقول بالحق القانوني والملكية الحصرية للمسلمين للحائط الغربي، وإن لليهود حق الصلاة على رصيف يقع أمام جزء منه، ولكن الكتاب يضيف هنا ما نصه «الحائط الغربي أو حائط المبكى يشكل جزءاً من السطح الغربي للهيكل اليهودي القديم، ولهذا فهو مقدس للمجتمع اليهودي، وعادتهم للصلاة فيه تعود إلى العصور الوسطى



وربما إلى ما قبل ذلك» (وزارة المستعمرات البريطانية، 1928، ص. 3).

رغم اعتراف النص بالحق القانوني والملكية الحصرية للمسلمين للحائط الغربي، إلا أن الإشارة إلى أنه يمثل السطح الغربي للهيكل هو تمهيد لما سيأتي من مطالبة يهودية بالسيطرة على مكان الهيكل المدعى وهو المسجد الأقصى / الحرم القدسي الشريف في هذه الحالة، والذي يقع الهيكل غربه. وبهذا الاتجاه يدعو الكتاب إلى منح الشرطة اليهودية صلاحية القيام بالمحافظة على الستاتسكو في الفترة القادمة، علمًا أن أفرادها كانوا في إجازة يوم وضع الستارة، مما اضطر شرطة الانتداب للتصرف، كما يدعو الكتاب إلى أن أفضل طريقة للتعامل مع هذه الأمور يكون من خلال الحوار والتفاهم بين المجلس الإسلامي الأعلى واللجنة الصهيونية (نفس المصدر، وخلة، 1982، ص. 444).

لم تتوقف الأمور عند حادثة عام 1928، ففي 14 آب من عام 1929، تظاهر اليهود في تل أبيب رافعين شعار «الحائط لنا»، وفي اليوم التالي تظاهروا في القدس بمسيرة نحو حائط المبكى رافعين نفس الشعار، ثم كانت هناك مظاهرات فلسطينية أيام الجمعة في 16 و 23 آب من نفس العام، والتي اتجهت نحو ما سُمِّي حائط المبكى ودمرت ما نصبه اليهود فيه من مرافق، ونشبت اشتباكات في لفتا ومواقع أخرى في القدس، وسرعان ما انتشرت الأحداث إلى مدينة الخليل ومرج ابن عامر وصفد ويافا وغيرها. وخلال الأحداث استعملت بريطانيا الطائرات والدبابات لقتل الفلسطينيين عندما يهاجمون المستوطنات اليهودية، كما واتهم الثائرون الغاضبون القيادة الفلسطينية بالتواطؤ مع بريطانيا وحتى بالخيانة. ومع انتهاء شهر آب كانت الأحداث قد توقفت مخلفة مئات القتلى والإصابات (التفاصيل في خلة، 1982، ص 451 - 460). يشابه هذا الوصف كثيرًا مما جرى ويجري بعد احتلال ما تبقى من فلسطين عام 1967، فالشرارة تبدأ من القدس، لنتشر بعدها في الوطن كله، وتأخذ شكل هبّات تنتهي بعد حين، وتشهد خلالها شراسة منقطعة النظر، وانقسام الشعب الفلسطيني واتهام القيادة بالتواطؤ.

بعد هبة آب 1929، أرسلت عصبة الأمم لجنة دولية للتحقق من «حقوق وادعاءات الأطراف من المسلمين واليهود بشأن الحائط الغربي أو حائط المبكى في القدس» كما سُميت، أو «لجنة البراق» كما سُمّاها العرب، وأقامت اللجنة لمدة شهر في القدس استمعت خلالها إلى شهادات 52 شخصًا، منهم 21 من اليهود و30 من العرب، كما تسلّمت 61 وثيقة منها 35 وثيقة من اليهود، و26 من العرب (الحزماوي، 2014، ص. 112). وأصدرت اللجنة تقريرها في 30 كانون أول من عام 1930، حيث اعتبر أنه «يعود للمسلمين الحق الوحيد في ملكية وامتلاك الحائط الغربي، كونه يشكل جزءًا أصمميًا من منطقة الحرم الشريف الذي هو ملكية وقفية. ويعود للمسلمين أيضًا ملكية الرصيف الواقع أمام الحائط والمجاور لما يسمى بحارة المغاربة (Moghrabi Quarter) المواجهة للحائط، نظرًا لأن الملكية الأخيرة المذكورة اعتبرت وقفًا وفق الشريعة الإسلامية، ومخصصة لأغراض خيرية». (النص في عبد الهادي، 1997، ص. 70 - 71). ويحصر التقرير صلاة بالرصيف أمام الحائط فحسب، دون أن يترتب عن ذلك أية حقوق ملكية لذلك الرصيف، وفي النهاية يطالب التقرير المسلمين بعدم إنشاء مباني ضخمة وعدم هدم أو ترميم أي بناية من مباني الأوقاف في الحرم وحارة المغاربة المجاورة للحائط الغربي بطريقة تتعدى على رصيف الصلاة لليهود أو تعرقل وصول المصلين اليهود إليه (نفس المصدر، ونفس الصفحات). بعد هذا التقرير الأثمي ساطع الوضوح، انحصرت العبادة لليهود خلال عهد الانتداب البريطاني في رصيف صغير من الحائط الغربي طيلة تلك الفترة، وفي الفترة بين 1948 إلى 1967 خضعت الضفة الغربية والقدس الشرقية للإدارة الأردنية، حيث رفض الملك عبدالله طلب اليهود بفتح ممر لهم نحو حائط البراق (الحديد، 2015، ص. 78)، في الوقت عينه كانت إسرائيل قد منعت وصول المسيحيين والمسلمين من الدول العربية والإسلامية إلى الأماكن الإسلامية والمسيحية المقدسة داخل ما أصبح يعرف بإسرائيل مثل مسجد سيدنا علي قرب نتانيا، والأماكن المسيحية المقدسة في الناصرة وطبريا وغيرها. أي إنه يمكن اعتبار منع الأردن وصول اليهود إلى حائط البراق، على أنه تعامل بالمثل. ولكن بعد



الاحتلال الإسرائيلي للقدس ولما تبقى من فلسطين عام 1967 انفتحت مرحلة جديدة لانتقال الصهيونية من السيطرة على الحائط الواقع غرب المسجد الأقصى / الحرم الشريف إلى محاولات السيطرة على الحرم القدسي الشريف بأسره، وهذا هو موضوع الفقرات اللاحقة.

بعد حرب 1967 مباشرة، سنّ الكنيست الإسرائيلي «قانون المحافظة على الأماكن المقدسة» وذلك في يوم 27 حزيران من ذلك العام، ونص القانون على عدم المساس بالأماكن المقدسة لكل الأديان وضمّان وصول أبناء الأديان إليها وحرية العبادة فيها (النص في: حلبي، 2000، ص. 102). وقد جاء سنّ هذا القانون في الواقع كلعبة علاقات دولية عامة، حيث تم خرقه قبل إقراره، وبعد ذلك.

قبل سنّ القانون، كان الاحتلال قد رفع العلم الإسرائيلي فوق قبة الصخرة المشرفة عقب الاحتلال مباشرة، ولكن العلم سرعان ما تمت إزالته بقرار من موشيه ديان وزير الحرب الإسرائيلي آنذاك، والذي قرّر بدل ذلك الصلاة لليهود في حائط المبكى، ومصادرة مفتاح باب المغاربة من الأوقاف الإسلامية على أن تبقى مفاتيح بقية الأبواب بيد الأوقاف، ويكون للشرطة الإسرائيلية تواجد على أبواب الحرم من الخارج، فيما تنظم الأوقاف شؤون الحرم من الداخل، بما في ذلك تنظيم الزيارات، ومنها زيارات اليهود، ولكن دون فرض دفع تذاكر عليهم كبقية السياح، وهو ما استعاضت عنه الأوقاف بجعل الزوار اليهود يدفعون بدل دليل حول المكان كان يتم تسليمه لهم. في هذه الأثناء، قامت السلطات الإسرائيلية بتوسيع ما سُمّي بـ«حائط المبكى» عبر هدم حي المغاربة، وبيت عائلة «أبو السعود»، واستئجار أرض تابعة لوقف الخاتونية من أجل البدء بإجراء حفريات أثرية (رايتر، 2017، ص 20 - 38). هذا ويعتبر الباحث إسحق رايتر الفترة بين (1967 - 1996) على أنها فترة التزام إسرائيلي بالستاتسكو، أعقبها فترة انتقالية بين 1996 - 2003، ثم فترة تآكل للستاتسكو بدأت منذ عام 2003 (رايتر، 2017، ص. 24). وفي الواقع

أن الخروقات الإسرائيلية للستاتسكو قد بدأت منذ عام 1967، وما أطلق عليه اسم « تفاهات موشيه ديان « مع الأوقاف لحفظ الستاتسكو» لم تكن فعلاً كذلك، بل تضمنت خروقات له في توسيع «حائط المبكى»، ومصادرة مفتاح باب المغاربة، وبدء الحفريات في محيط المسجد الأقصى، وهكذا مما ذكر أعلاه. واستمرت الخروقات للستاتسكو بعد ذلك، حيث تم الاستيلاء على الزاوية الفخرية والمدرسة التنكزية في حزيران من عام 1969، وبعدها بعشر سنوات بدأت اقتحامات جماعات أمناء جبل الهيكل وحركة كاخ للحرم القدسي الشريف منذ آب 1979، وتم إطلاق حفريات واسعة لأنفاق في محيط الحرم منذ عام 1981، وتم الطلب رسمياً من الأوقاف الإسلامية السماح بأداء الطقوس الدينية داخل الحرم في 20 أيار 1982، ثم دخلت مجموعات الهيكل إلى الحرم في 21 آب 1985، وفي عام 1999 قررت المحكمة العليا الإسرائيلية في 21 آب منه، السماح لجماعة أمناء جبل الهيكل بأداء الصلاة داخل الحرم القدسي الشريف، وسبق ذلك قيام حكومة نتنياهو بفتح نفق في محيط المسجد الأقصى عام 1996، وتلاه قيام الوزير الإسرائيلي أرييل شارون باقتحام الأقصى في أيلول 2000 (باسيا، 2017، ص. 14 - 15). ويذكر نفس المرجع في نفس الصفحة أن المحكمة العليا الإسرائيلية قد قررت في 11 كانون ثاني 2000 أن لحكومة إسرائيل حق السيطرة السياسية على الحرم القدسي الشريف، ولم يستطع الباحث التيقن من هذه المعلومة، علماً بأن المحكمة العليا الإسرائيلية كانت السبابة في إقرار حق اليهود في الصلاة داخل الحرم القدسي الشريف، كما يبيّن بيركوفيتش بالتفصيل (بيركوفيتش، 2001، ص. 39 - 49).

مع عام 1967 كانت دولة الاحتلال قد قامت بتوسيع ما سمي بـ«حائط المبكى»، وبدأت بتصعيد ادعاءاتها بشأن المسجد الأقصى / الحرم القدسي الشريف بأسره، بأنه المكان على جبل موريا، الذي ضحّى فيه إبراهيم بابنه إسحق منذ ثلاثة آلاف سنة، وكذلك المكان الذي قام فيه الهيكلان الأول والثاني على مدار 850 عامًا (رايتر، 2017، ص. 13). ينكر



هذا الطرح واقع نشوء مجمع إسلامي كبير في الحرم على مساحة 144 دونماً تضم مساجد ومصليات ومدارس ومكتبات، ومركز مخطوطات، ومصاطب للعلم والدراسة وحفظ القرآن وطواقم إدارة وحراسة وصيانة، مما يحول كما تشير التجربة الدولية التي تم وصفها أعلاه في التعامل مع قضايا أماكن العبادة من العودة إلى الخلف بذريعة وجود قداسة قديمة لذات المكان لديانة أخرى في حال ثبت وجودها. واستناداً لهذه التجارب الدولية جاء قرار لجنة البراق المشار إليه سابقاً حول أن الحرم هو ملك خالص للمسلمين، وهو ما تنص عليه قرارات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة - اليونسكو أيضاً (اليونسكو، 2015 و2016). وقد نص قرار منظمة اليونسكو في نيسان 2015 على تبني «التعريف الأردني والإسلامي التاريخي الثابت بأن المسجد الأقصى المبارك هو كامل الحرم القدسي الشريف وأن منطقة طريق باب المغاربة جزء لا يتجزأ منه» (في عبد الهادي، 2018، ص. 22).

و«اعتمدت اليونسكو في 18 تشرين (أكتوبر) قراراً ينص على أن المسجد الأقصى المبارك هو من المقدسات الإسلامية الخالصة ولا علاقة لليهود به». (نفس المصدر، ص. 23).

بعد 1967 قامت المساعي الصهيونية للانتقال من السيطرة على «حائط المبكى»، إلى الاستحواذ على الحرم القدسي الشريف بأسره حركات «غير حكومية». ولكن اقتحام شارون للحرم القدسي الشريف قد مثل منعطفاً نحو التبنّي الحكومي الرسمي لما كانت تقوم به تلك الحركات بدعم حكومي ضمني. وقد جاء اقتحام شارون للحرم بموافقة من إيهود باراك رئيس الوزراء الإسرائيلي آنذاك، وذلك بعد فشل مفاوضات كامب ديفيد تموز 2000 والتي طرح خلالها باراك مسألة السيادة الإسرائيلية على الحرم الشريف وما سُمّي بمنطقة «الحوض المقدس» المحيطة بها والشاملة سلوان وما سُمّي بـ«مدينة داود» والمقبرة اليهودية في رأس العامود (قريع، 2011، ص. 69). وحينها فاوض الفلسطينيون في كامب ديفيد على أساس السماح لليهود بالصلاة فيها طوله 58 متراً من حائط البراق (قريع، 2011، ص. 83). ولعل الوثائق التي كشفتها اللجنة الرئاسية العليا للقدس في

ديوان الرئاسة الفلسطينية عام 2022 (اللجنة الرئاسية العليا للقدس، 2022) التي تتسق مع عدم دمج صلاة اليهود على رصيف بجوار حائط البراق تغير المنحى الفلسطيني للتفاوض حول هذا الموضوع، في حال حصلت أيّ مفاوضات مستقبلية بشأنه.

شملت الحركات التي عملت على أجندة تدمير الحرم وإنشاء الهيكل مكانه: التنظيم الإرهابي «جال» (الخلاص لإسرائيل) الذي خطط لتفجير مسجد قبة الصخرة في مطلع ثمانينيات القرن الماضي، والتنظيم الإرهابي اليهودي السري (همحترته يهوديت) التي انبثقت عن حركة غوش إيمونيم، وخطت أيضًا في مطلع ثمانينيات القرن الماضي لنسف قبة الصخرة. وحركة كاخ التي أنشأها الحاخام مئير كاهانا عام 1971، وحركات الهيكل التي بدأت منذ عام 1967 بتشكيل حركة أمناء جبل الهيكل، ثم تفرع عنها حركات عديدة بعضها ينادي لجعل الحرم مركزًا دينيًا ثقافيًا، أو بالسماح لليهود بالصلاة فيه، أو هدمه وإقامة الهيكل على أنقاضه، وهكذا مما يفصله الدكتور محمود محارب في بحثه الذي نشرته «المقدسية» في عدد سابق (محارب، 2020). عملت هذه الحركات بدعم من أحزاب ما يسمى اليمين الإسرائيلي، و«حركة أرض إسرائيل الكاملة» التي تشكلت بعد حرب عام 1967 وانضم إليها قادة من حزب العمل الحاكم آنذاك، ونشطت هذه الحركات للسيطرة على الأقصى رغم قرار الحاخامية الكبرى في حينه بمنع زيارة اليهود للحرم، لأن ذلك يمثل تدنيسًا له كونه يمثل جبل الهيكل، وبعد اقتحام شارون للأقصى زادت هذه الحركات من نشاطها واقتحاماتها، لاسيما منذ عام 2003 فصاعدًا، حيث كانت الأوقاف الإسلامية قد أغلقت الحرم أمام زيارات غير المسلمين بشكل تام بعد اقتحام شارون وحتى آب من عام 2003، حين قامت السلطات الإسرائيلية بفرض الاقتحامات بقرار أحادي عبر باب المغاربة الذي تسيطر عليه (رايتر، 2017، ص. 23 - 24). يلاحظ على فترة ما قبل العام 2000 أيضًا محاولة الميسانية الغربية (التي سُميت أيضًا بالصهيونية المسيحية: الدروفاندي، 2014) التدخل من خلال أعمال عنف لتسريع يوم الخلاص الذي سينزل



فيه المسيح من السماء إلى الأرض ليحل بعد ذلك ألف عام من السلام قبل يوم الحساب. وعندهم يكون التسريع عبر جمع اليهود في فلسطين لتنصير من يقبل منهم وذبح البقية. في هذا الإطار جاء قيام الميساني الأسترالي مايكل روهان بإضرام النار في المسجد الأقصى يوم 21 آب من عام 1969 وإحراق أجزاء منه.

على المستوى الرسمي الإسرائيلي، قامت الشرطة الإسرائيلية بحماية جماعة الهيكل لدى اقتحامهم للحرم في 21 آب من عام 1985 (باسيا، 2017، ص. 14)، كما أن حراسها لم يتمكنوا من ردع الجندي الإسرائيلي ألن غودمان الذي دخل الحرم في 21 نيسان 1982 وأطلق النار داخله، مما خلف عددًا من القتلى والجرحى، وفي 8 تشرين الأول من عام 1990 قتلت الشرطة الإسرائيلية 17 مصليًا داخل الحرم كانوا يحتجون على قيام حركة أمناء جبل الهيكل بمحاولة «وضع حجر الأساس لبناء الهيكل في الحرم الشريف» (محارب، 2020، ص. 29). وفي عام 1996 قمعت الشرطة كل الاحتجاجات التي اندلعت احتجاجًا على فتح النفق تحت الحرم، كما قامت بحماية أرئيل شارون لدى اقتحامه للحرم عام 2000. هذا ناهيك عن دعم الحكومة وبلدية القدس وتمويلها للحفريات في محيط الحرم الشريف والتي كتب عنها بغزارة (مثلًا: التنشئة 2019، صلاح الدين 2010، اللجنة الهاشمية 2016، باسيا 2017 و2019).

منذ 2003، بدأت الشرطة الإسرائيلية بتنظيم اقتحامات اليهود المتطرفين إلى الحرم دون أي تنسيق مع الأوقاف الإسلامية، ومنذ ذلك الحين تصاعدت الاعتداءات وأعداد المقتحمين، ونوعيتهم، ففي 22 أيلول 2012، اقتحم الأقصى الوزير الإسرائيلي أوري أرئيل، وقام أثناء الزيارة بمباركة الحاخام زلمان كالمانوفيتش داخل الحرم (رايتر، 2017، ص. 109). وفي عام 2014 حصل منعطف حين قررت لجنة الداخلية في الكنيست الإسرائيلي السماح بزيارة الجنود بالزي العسكري، وفرض قيود عمرية على دخول المسلمين للصلاة في الحرم في أيام الجمعة، كما وناقشت اللجنة موضوع حق الصلاة لليهود داخل الحرم، ومسألة

السماح لليهود بدخوله أيام السبت من عدمه، وقدم في نفس العام مشروع قانون للسماح لليهود بالصلاة في الحرم للكنيسة، أيده أيضاً أعضاء كنيسة من اليسار الصهيوني مثل حيليك بار من حزب العمل، وزهافا غلثون زعيمة حركة ميرتس، إلا أن مشروع القانون هذا لم يقدم للتصويت (رايتر، 2017، ص. 117 - 119)، ودعا الوزير أورني أرئيل لبناء الهيكل الثالث، كما أصدرت وزارة الخارجية الإسرائيلية في تشرين الثاني 2014، مذكرة سمّت فيها المسجد الأقصى بأنه «جبل الهيكل»، وأنه أقدس مكان لليهود (باسيا، 2017، ص. 15). ولّد كل ذلك احتجاجات شعبية فلسطينية، وأخرى رسمية أردنية، ترتب عنها تدخل وزير الخارجية الأميركية جون كيري، وقيامه بعقد لقاء في الأردن جمعه مع العاهل الأردني الملك عبد الله، ورئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو في 12 تشرين ثاني 2014. تمخض عن اللقاء التأكيد على الحفاظ على الستاتسكو في الحرم القدسي الشريف (جوردان تايمز، 2014).

لم يؤدّ لقاء 2014 إلى استقرار الأوضاع في الحرم، فقد استمرت الخروقات الإسرائيلية، وتكثفت اقتحامات أعضاء الكنيسة والوزراء الإسرائيليين للأقصى، كما أسفر عن اندلاع هبة فلسطينية في أيلول 2015 بدأت من الحرم القدسي الشريف، وتحلّلتها أعمال قتل وحشية إسرائيلية وأعمال طعن بالسكاكين قتل خلالها 10 إسرائيليين، و50 فلسطينياً وجرح العشرات (فرانس برس، 2015). إثر هذه الأحداث، التقى جون كيري نتنياهو في برلين في تشرين الأول 2015، ثم تلاه لقاء آخر مع العاهل الأردني والرئيس الفلسطيني محمود عباس في عمان، وأسفرت اللقاءات عن اتفاق على نصب كاميرات لمراقبة الحركة داخل الحرم الشريف على مدار الساعة، كما منع نتنياهو أعضاء الكنيسة بمن فيهم العرب من الذهاب إلى الحرم. بعد ذلك قامت الأوقاف بنصب الكاميرات ولكن السلطات الإسرائيلية قامت بإزالتها على الفور لأنها كانت تريد أن يتم نصب الكاميرات بالتشاور معها، أو أن تقوم هي بنصب الكاميرات والقيام بأعمال المراقبة من خلالها، وبهذا



لم يترتب عن لقاءات 2014 و2015 أية نتيجة، إذ إن جذر المشكلة لم يعالج وهو استعادة الإدارة الحصرية إلى الأوقاف الإسلامية على الحرم القدسي الشريف كما كان عليه الحال حتى ثمانينيات القرن الماضي، حين بدأت إسرائيل بخرق هذه الإدارة الحصرية عبر إدخال الشرطة الإسرائيلية إلى داخل الحرم بعد قيام الجندي ألن غودمان بقتل عدد من المصلين داخله كما ورد آنفاً.

التسلسل بعد 2015 معروف، من معركة نصب البوابات الحديدية عام 2017 على مداخل الحرم القدسي الشريف وإفشالها، ثم معركة مبنى باب الرحمة وإعادة فتحه عام 2019 بعد أن أغلقه الاحتلال عام 2003 حازماً بذلك استخدامات المبنى كمصلى ومدرسة ومكتبة كما استعمل سابقاً، وحازماً أيضاً عمل لجنة إحياء التراث الإسلامي، التي كانت تتخذ من المبنى مقراً لعملها. هذه الأحداث موثقة بغزارة (مثلاً: أسعد 2018، باسيا 2019). عاد الوضع للانفجار مع تكثف اقتحامات الحرم في نيسان 2021، ومع مسيرة المستوطنين التي فشلت باتجاهه في 10 أيار 2021، وهو ما حلّته مجلة «المقدسية» من خلال ثلاث مقالات في عددها الحادي عشر (أبو علي، سالم، خماسي 2021).

في عام 2022 ازدادت اقتحامات المتطرفين اليهود، حيث كان رئيس الوزراء نفتالي بينيت قد صرّح بحق اليهود بالصلاة في الحرم في تموز 2021، ثم تراجع عن ذلك (وكالات أبناء عديدة: مثلاً عرب 48، 2021)، ولكن مكتبه عاد لإصدار بيان في العاشر من أيار عام 2022 نص على ما يلي:

«لا يوجد أي تغيير أو تطور جديد في الوضع في جبل الهيكل، وسيادة إسرائيل مستمرة فيه. وأي قرارات بشأن جبل الهيكل ستتخذها حكومة إسرائيل انطلاقاً من اعتبارات سيادية، حرية الديانة والأمن، وليس من خلال ضغوط من جانب جهات أجنبية أو جهات سياسية» (عدة وكالات أبناء، مثلاً: عرب 48، 2022). وفي نفس البيان رفض بينيت طلب الأردن تعيين خمسين حارساً إضافياً في الحرم

القدس الشريف. وطرح بقوة أيضاً خلال شهر نيسان 2022 فكرة ذبح القرابين بمناسبة عيد الفصح اليهودي، والتي منعتها الهبة الشعبية الفلسطينية التي قامت.

احتج الأردن ووزراء خارجية ثماني دول عربية يمثلون اللجنة الوزارية العربية المكلفة بالتحرك لمواجهة السياسات والإجراءات الإسرائيلية غير القانونية في مدينة القدس. اجتمعت اللجنة في عمان يوم 20 نيسان 2022، وضمت اللجنة في عضويتها كلاً من الأردن وفلسطين ومصر والمملكة العربية السعودية وقطر وتونس والمغرب والجزائر، كما انضمت إليها كدولة عربية تاسعة الإمارات العربية المتحدة بوصفها العضو الممثل للمجموعة العربية في مجلس الأمن الدولي. طالب الاجتماع بحفظ الستاتسكو في الحرم القدسي الشريف والعودة إلى أوضاع ما قبل عام 2000 على أساس الملكية الحصرية للمسلمين للحرم القدسي الشريف، والدور الحصري للأوقاف الإسلامية في تنظيم زيارات غير المسلمين للحرم ووقف الخروقات الإسرائيلية للستاتسكو والاعتداءات والاقحامات (جريدة الغد الأردنية، 2022). جاء رد نفتالي بينيت في 10 أيار أعلاه ليقول بالسيادة الإسرائيلية الحصرية على الحرم القدسي الشريف، والذي سماه بـ «جبل الهيكل»، ورفض تدخل الأردن والدول العربية فيما يجري فيه. مثل تصريح بينيت تحقّقاً لما طرحه الحاج أمين الحسيني عام 1928، حيث بدؤوا بالحائط الغربي وانتهوا بإعلان السيادة على الحرم، ومثّل هذا التصريح استدارة كاملة تمثل تنصلاً كاملاً من المادة التاسعة من اتفاقية السلام الأردنية - الإسرائيلية لعام 1994، والتي نصت في بندها الثاني على:

«تحتّم إسرائيل الدور الخاص للمملكة الأردنية الهاشمية في الأماكن الإسلامية المقدسة في القدس، وعند انعقاد مفاوضات الوضع النهائي ستولي إسرائيل أولوية كبرى للدور الأردني التاريخي في هذه الأماكن» (النص في موقع مؤسسة الدراسات الفلسطينية).

يتبيّن من أعلاه أن المحكمة العليا الإسرائيلية قد قررت السيادة الإسرائيلية على الحرم



القدس الشريف عام 2000، وكررت ذلك وزارة الخارجية الإسرائيلية عام 2014، وفي العاشر من أيار 2022 طرح رئيس الوزراء الإسرائيلي نفتالي بينيت القول الفصل بأن «جبل الهيكل» هو تحت سيادة إسرائيل. دعمهم في ذلك صفقة القرن عام 2020 التي تضمنت حرية العبادة لكل الأديان في «جبل الهيكل / الحرم الشريف» كما ورد فيها (سالم، 2020). يتضح من ذلك أن خطوات السيطرة على الأقصى وفرض السيادة عليه باسم الحق الديني وبما يتناقض مع التقاليد الدولية في التعامل مع الأماكن الدينية المقدسة تجري على قدم وساق، وأن الخطوة القادمة في التخطيط الإسرائيلي هي هدم الحرم الشريف وإقامة الهيكل الثالث مكانه، وهذا لا تخفيه الطروحات الإسرائيلية والتصميمات الهندسية التي تم إعدادها من قبل جماعات الهيكل لما سيبدو عليه عندما تتم إقامته، وهي تنتظر نضوج الظروف المواتية للقيام بذلك عندما تتوقف الإرادة الشعبية عن المقاومة أو تتآكل. في هذا الإطار تدير الحكومة الإسرائيلية ظهرها لبند معاهدة السلام الموقعة مع الأردن المتعلق بالحرم الشريف، والتي باتت بالنسبة لها اتفاقاً منتهي الصلاحية كما يظهر من تصرفاتها وممارساتها.

خاتمة

نشأت الدول القومية الحديثة كلٌّ على أرضها، وأقامت سيادة شعوبها على تلك الأرض، وشكلت الحكومات باسم تلك السيادة، وقامت تلك الحكومات بتنظيم الحيز الديني وحرية العبادة لكل الأديان المتواجدة على أرضها.

في حالة الصهيونية كان الأمر مختلفاً، حيث نشأت الصهيونية في أوروبا مدّعية وجود أمة يهودية حافظت على استمراريتها العرقية على مدى ألفي عام، وأن لهذه الأمة أن تستعيد أرض الميعاد التي نفيت منها قبل ألفي عام، وهي أمور أثبتت الدراسات العلمية خطأها، فليس هناك استمرار عرقي يهودي صافٍ على مدى الألفي عام، كما أن الوجود التاريخي القديم في مكان ما لا يشير عن المطالبة بالعودة إلى ذلك المكان، حيث إن ذلك سيؤدي إلى

تغيير خريطة العالم بأسره لو طالب كل شعب بالعودة إلى بلدان وطأتها أقدام أسلافه في الماضي، كما بين المؤرخ أرنولد توينبي. في هذه الحالة يكون للعرب حق المطالبة بالعودة إلى الأندلس على سبيل المثال، هذا ناهيك عن مئات الأمثلة الأخرى. ومن جهة أخرى، طالبت الصهيونية بإعادة بناء الهيكل الذي لا يوجد إجماع في الأبحاث العلمية على وجوده قبل أن يدمره الإمبراطور تيتوس عام 70 ميلادية، وينطوي هذا الطرح على نفس الجذر الذي أشار له المؤرخ توينبي حول استحالة إمكانية إعادة التاريخ إلى الوراء. ولهذا السبب لم تمنح الفرمانات العثمانية حق الصلاة لليهود على رصيف بجوار حائط البراق كما تبين، وبقي هذا الحق غير قائم إلى أن اعترف به الانتداب البريطاني لاحقاً ضمن سياسة إقامة الوطن القومي لليهود في فلسطين وفق تصريح بلفور لعام 1917، مع ذلك حافظت سلطات الانتداب على الموقف القاضي بأن الحرم القدسي الشريف، بما في ذلك أسواره، هو ملك حصري للمسلمين لا يشاركونهم به أحد، وبذلك ميزت سلطات الانتداب بين حق الصلاة دون إقامة مرافق ثابتة في مكان الصلاة وبين حق الملكية.

نجحت الصهيونية بدعم من الدول الكبرى في إقامة كيانه، وعندما قام هذا الكيان، فإنه أخفق منذ البداية في تنظيم حرية العبادة للأماكن الدينية المقدسة للمسلمين والمسيحيين داخل كيانه في حدود عام 1948، ففيما فتح تلك الأماكن في الناصرة وطبريا وتنايا وغيرها للزيارة لمواطني الدول التي تدعمه وتقيم علاقات معه، فإنه قد أغلقها أمام مسلمي ومسيحيي الدول التي لا تقيم علاقات معه، وفي مقدمتها الدول العربية والإسلامية، وذلك القسم من الشعب الفلسطيني في الضفة والقدس الشرقية وغزة ومناطق اللجوء، في خرق واضح للمعايير الدولية لحرية العبادة والواردة في عدة وثائق دولية، ومنها المادة 18 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1966. هذا ناهيك عن قيام إسرائيل بتدمير الكنائس والمساجد وتدنيسها والاعتداء عليها وإغلاقها، وهو ما تناولته دراسات أخرى (دمبر، 1992، العصا، 2020، عيسى



2014، خماسي 2022).

بعد حرب 1967، صعّدت دولة الكيان انتهاكاتها لحرية العبادة، ليس فقط من خلال منع الفلسطينيين والعرب من حرية الوصول إليها، ولكن أيضًا من خلال ادعاء السيادة عليها باسم الدين، وذلك من خلال التقسيم كما حصل مع الحرم الإبراهيمي في الخليل، أو السيطرة والاستحواذ استنادًا لادعاءات تاريخية قديمة كما جرى مع مسجد بلال بن رباح في بيت لحم وقبر يوسف قرب نابلس، وما سُمّي بموقع «شمعون الصديق» في الشيخ جراح، أو من خلال السعي للسيطرة الكاملة على الحرم القدسي الشريف والادعاء أنه يمثل «جبل الهيكل» القديم المطروح إعادة بنائه، وهو ما تفشل الصهيونية في تحقيقه حتى اليوم جراء المقاومة الفلسطينية.

ترفض الوثائق الأمية لحقوق الإنسان والتقاليد الدولية، استعمال الدين كمبرر لفرض السيادة السياسية أو لخلقها أو اختراعها، كما ترفضه وثائق الستاتسكو بشأن الأماكن المقدسة في فلسطين وقرارات منظمة اليونسكو، والتي تخرقها إسرائيل على طريق محاولة خلق ستاتسكو جديد ولكن دون نجاح حتى الآن. هذه النقطة الأولى في الإستراتيجية الفلسطينية - العربية لمواجهة إجراءات كيان الاحتلال للسيطرة على الأماكن الإسلامية والمسيحية المقدسة، والتي يترتب عنها ضرورة المطالبة بإلغاء كل الإجراءات والتغييرات والخروقات التي تمت في الحرم الإبراهيمي الشريف ومسجد بلال بن رباح وقبر يوسف والشيخ جراح والحرم القدسي الشريف، هذا جنبًا إلى جنب مع استمرار الكفاح من أجل التحرر الوطني وإزالة الاحتلال.

الأمر الثاني في الإستراتيجية الفلسطينية العربية يتعلق بتنظيم حرية العبادة، بين دولة فلسطين المستقلة على حدود عام 1967، والمعترف بها من قبل 141 دولة في العالم، وبين دولة الكيان، بحيث يكون على الأخيرة ليس فقط إلغاء كل تغييراتها الباطلة على هوية الأماكن المقدسة في فلسطين المحتلة عام 1967، بل وأيضًا تنظيم حرية العبادة لكل

الأديان داخل أراضيها ضمن حدود عام 1948 دون تمييز بين دين وآخر لكل مواطني العالم. ويكون لدولة فلسطين أن تنظم حرية العبادة لكل الأديان داخل دولة فلسطين وفق المبادئ والتقاليد الدولية المتعارف عليها بهذا الشأن.

بشأن الحرم القدسي الشريف، يتطلب واقع الحال أيضًا إعادة الأمور إلى ما كانت عليه في العهد العثماني بالاقتران على الزيارة وحسب إلى ذلك الرصيف بحجمه الذي كان عليه حينذاك وحسب، وإزالة كل التعديات والخروقات والانتهاكات والحفريات والإنشاءات الإسرائيلية بما فيها إزالة كل التعديات والإنشاءات التي تمت في منطقة حائط البراق وإعادة بناء حارة المغاربة وكل ما هدم حولها إلى ما كان عليه قبل حرب عام 1967، وإعادة مفتاح باب المغاربة إلى الأوقاف الإسلامية، وتولي الوقف المسؤولية الكاملة على الحرم وعلى تنظيم الزيارات له وكل ما يترتب على ذلك من متطلبات ضرورية لهذا التنظيم، وذلك ضمن السيادة الفلسطينية على المقدسات، والولاية الهاشمية على المسجد الأقصى / الحرم الشريف وفق الاتفاق الموقع بين العاهل الأردني الملك عبدالله الثاني والرئيس محمود عباس (أبو مازن) عام 2013 (انظر / ي أعلاه) انطلاقًا من إرادتيهما الوطنيتين المستقلتين، وذلك عامًا بعد اعتراف الأمم المتحدة و 141 من دولها أيضًا بفلسطين كدولة مستقلة. يتطلب ذلك أيضًا جهدًا معرفيًا تجاه الغرب باتجاهين: الأول لتوضيح أن الحرم القدسي الشريف ليس هو «جبل الهيكل» كما يطرح في الأدبيات الغربية، والثاني لدعوة الغرب لتطبيق المعايير الدولية ذاتها المتعلقة بالأماكن المقدسة في فلسطين كما هي مطبقة في دولها بالذات، حيث لا تستخدم الادعاءات الدينية لتأسيس سيادة دينية، ولا لإعادة بعث وإنشاء أماكن دينية قديمة اندثرت منذ قرون، كما لا تمنع حرية الوصول إلى الأماكن الدينية المقدسة، كما يجري مع المسلمين والمسيحيين من فلسطين والعالمين العربي والإسلامي المحرومين من زيارة الأماكن المقدسة في فلسطين.

الجزء الثاني قيد الإعداد من هذه الدراسة يتطرق إلى المسجد الأقصى / الحرم الشريف في مشاريع الحلول السياسية وإستراتيجيات العمل العربية والدولية رسميًا وشعبيًا.



- شكر خاص للجنة الرئاسية العليا للقدس - وحدة القدس في ديوان الرئاسة الفلسطينية على الوثائق الجديدة التي أعلنت عنها في حزيران 2022 بشأن الوضع التاريخي للحرم القدسي الشريف (اللجنة الرئاسية العليا، 2022)، وللصديقين الدكتور وصفي الكيلاني والدكتور يوسف النتشة على ملاحظتهما المهمة على مسودة هذه الدراسة، وامتنان إلى أصدقاء عديدين آخرين أبدوا ملاحظات جزئية أخرى هنا وهناك. وفي النهاية فإن أي خطأ أو ثغرة في الدراسة أعلاه تقع على الباحث وحده دون غيره.

المراجع العربية

- أبو علي، سعيد (صيف، 2021). «القدس: الثورة المجيدة والولادة الجديدة». مجلة المقدسية: العدد الحادي عشر، ص. 3 - 16.
- أبو الغيط، محمد (15 / 7 / 2017). «هل حقاً يجب أن يستعيد العرب الأندلس؟». جريدة العربي الجديد.

www.alaraby.co.uk

- «اتفاق الدفاع عن الأقصى والمقدسات بين العاهل الأردني الملك عبد الله والرئيس الفلسطيني محمود عباس 31 / 3 / 2013».

www.palestine - studies.org

- أسعد، أحمد عز الدين (2018). سوسيولوجيا المقاومة والحراك في فضاءات مدينة القدس المستعمرة. رام الله: منظمة التحرير الفلسطينية - مركز الأبحاث.
- الأمم المتحدة - حقوق الإنسان / المفوض السامي. «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة».

www.ohchr.org

- بن ساسون، هيلل (تشرين الثاني، 2016). «الصهيونية، الدين والمسيانية التي بينها: الهيكل (الحرم الشريف) كحالة قصوى». مجلة قضايا إسرائيلية: العدد 63، ص. 51 - 63.
- باسيا (الجمعية الفلسطينية الأكاديمية للشؤون الدولية: 2017). «باب الرحمة: مدخل لمراجعة تاريخية موجزة وبيان المشهد الحالي». القدس.
- باسيا (الجمعية الفلسطينية الأكاديمية للشؤون الدولية: أيار 2019). «باب الرحمة: محطات تاريخية وأحداث شباط وآذار 2019». القدس.
- بشير، نبيه (تشرين ثاني، 2016). «الخلاص اليهودي في التراث اليهودي المقدس». مجلة قضايا إسرائيلية: عدد 63، ص. 22 - 31.
- بهلول، رجا (2000). دولة الدنيا: حول العلاقة بين الديمقراطية والعلمانية. رام الله: مواطن - المركز الفلسطيني لدراسة الديمقراطية.
- «بيان اجتماع اللجنة الوزارية المكلفة بالتحرك للرد على الإجراءات الإسرائيلية غير القانونية في مدينة القدس (21 / 4 / 2022). جريدة الغد الأردنية.

www.alghad.com



- بيتر برغ، جابرييل (2009). المفاهيم الصهيونية للعودة: أساطير وسياسات ودراسات إسرائيلية. رام الله: مدار - المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية.
- «تصريحات نفتالي بينيت بشأن الحرم القدسي الشريف، 2021 / 7 / 21، و 2022 / 5 / 10»
www.arab48.com
- توينبي، أرنولد (2011). مختصر دراسة التاريخ (عدة أجزاء). القاهرة: الهيئة المصرية للكتاب.
- جرايسي، برهوم (حزيران، 2021). نتائج انتخابات الكنيست آذار 2021 في مستوطنات الضفة الغربية والقدس: الخارطة السياسية والديمقراطية. رام الله: مركز مدار - المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية.
- الحدييد، محمد بدر (حزيران، 2015). واقع ومستقبل السياسة الأردنية تجاه مدينة القدس ومقدساتها. جامعة الشرق الأوسط.
- www.meu.edu.jo
- الحزماوي، محمد ماجد صلاح الدين (2014). «وقفية أبي مدين الغوث في مدينة القدس (720 هـ / 1320 م)». في: الأوقاف الإسلامية والمسيحية في القدس.
- (2). عمان: منتدى الفكر العربي، والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، والصندوق العربي للإنشاء الاقتصادي والاجتماعي / الكويت. ص. 71 - 114.
- حلبي، أسامة (2000). بلدية القدس العربية (الطبعة الثانية). القدس: باسيا - الجمعية الفلسطينية الأكاديمية للشؤون الدولية.
- خلة، كامل محمود (1982). فلسطين والانتداب البريطاني 1922 - 1939. الطبعة الثانية. طرابلس ليبيا: المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان.
- خماسي، راسم (شتاء، 2022). «تحديات إشكاليات تحديد موضعه، حجم وانتشار الأوقاف الإسلامية في فلسطين داخل الخط الأخضر». مجلة المقدسية: العدد الثالث عشر، ص. 59 - 108.
- دمير، مايكل (1992). سياسات إسرائيل تجاه الأوقاف الإسلامية في فلسطين: 1948 - 1988. بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية.
- رابكن، ياكوف م. (2006). المناهضة اليهودية للصهيونية. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.
- رافق، عبد الكريم (1978). العرب والعثمانيون: 1516 - 1916، الطبعة الثانية. عكا: مكتبة ومطبعة السروجي للطباعة والنشر.

- رستم، أسد (2017). مصطلح التاريخ. المملكة المتحدة: مؤسسة هنداي.
- سالم، وليد (صيف، 2021). «هبة القدس: المعاني والآفاق». مجلة المقدسية: العدد الحادي عشر، ص. 17 - 32.
- سالم، وليد (2021). «الرواية الصهيونية: محاولة للتفكيك» ورقة قدمت للمؤتمر الأول حول نقض الرواية الصهيونية، رام الله.
- سالم، وليد (شتاء 2020). «القدس في صفقة القرن». مجلة المقدسية: العدد الخامس، ص. 49 - 58.
- سالم، وليد و (2010). «العلمانية، فكر ومنطلقات دولية» في. المؤتمر الثالث لمنتدى الحريات الفلسطينية حول العلمانية والنظام السياسي الفلسطيني. رام الله.
- ساند، شلومو (2010). اختراع الشعب اليهودي. رام الله: مدار - المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية.
- ساند، شلومو (2012). اختراع أرض إسرائيل. رام الله: مدار - المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية.
- سخيني، عصام (1986). فلسطين الدولة: جذور المسألة في التاريخ الفلسطيني. الطبعة الثانية. عكا: دار الأسوار.
- شميدت، كريستوف (تشرين ثاني، 2016). «ولادة الحدائة من روح المسيحانية وأزمتها: قراءة أولية». مجلة قضايا إسرائيلية: عدد 63، ص. 11 - 21.
- صلاح الدين، عايد أحمد (2010). الحفريات الإسرائيلية حول المسجد الأقصى. فلسطين: وزارة الإعلام بالتعاون مع وزارة الأوقاف والشؤون الدينية - مؤسسة إحياء التراث والبحوث الإسلامية بيت المقدس.
- عبد الهادي، مهدي (2018). «مؤتمر الأزهر العالمي لنصرة القدس - المحور الأول: الهوية العربية للقدس ورسالتها المكانية والدينية والعالمية».
- عبد الرازق، علي (1966). الإسلام وأصول الحكم. بيروت: دار مكتبة الحياة.
- العظمة، عزيز (1992). العلمانية من منظور مختلف. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.
- عيسى، حنا (نيسان 2014) «الاعتداءات والانتهاكات الإسرائيلية بالقدس».
- www.dci - plo.ps
- العصا، عزيز (ربيع، 2020). «المعالم المسيحية المقدسة بين العهدة العمرية والإستراتيجيات التهودية». مجلة المقدسية: العدد السادس، ص. 73 - 88.
- الغنوشي، راشد (1993). الحريات العامة في الدولة الإسلامية. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.
- فرسيكو، تومر (تشرين ثاني، 2016). «حول التجربة اليهودية الأخيرة للتغلب على عملية



- العلمنة: صعود وسقوط غوش إيمونيم». مجلة قضايا إسرائيلية: عدد 63، ص. 38 - 50.
- قريع، أحمد (2011). السلام المعلق (4) - القدس أولاً: مداخلات في الصراع والتجربة التفاوضية حول المدينة المقدسة. دون دار نشر.
- لايدوت، إلعاد. «المسيح الذي لن يأتي: حول المسيحية اليهودية». مجلة قضايا إسرائيلية: عدد 63. ص. 32 - 37.
- اللجنة العليا للقدس. (8 / 6 / 2022) «ورقة حول مؤتمر وثائق الملكيات والوضع التاريخي للمسجد الأقصى المبارك (الحرم الشريف)». رام الله.
- محارب، محمود (ربيع، 2020). «سياسة إسرائيل تجاه الأقصى». مجلة المقدسية: العدد السادس، ص. 23 - 56.
- المسيري، عبد الوهاب (1990). الاستعمار الصهيوني وتطبيع الشخصية اليهودية. بيروت: مؤسسة الأبحاث العربية.
- مركز مدار - المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية (2017 - 2022). تقرير مدار الإستراتيجي 2018، 2019، 2020، 2021، 2022. (عدة مجلدات سنوية). رام الله.
- «معاهدة السلام الأردنية - الإسرائيلية 17 / 10 / 1994»

www.palestine - studies.org

- الننتشة، يوسف سعيد (2019). الحفريات والأنفاق الإسرائيلية في القدس منذ عام 1967: دراسة نقدية في خلفيتها التاريخية والسياسية وفي مناهجها ونتائجها. وكالة بيت مال القدس الشريف.

English References

- Abdu Hadi, Mahdi F. (1997). Documents on Palestine (Volume 1). Jerusalem: PASSIA: Palestinian Academic Society for the Study of International Affairs.
- Aldrovandi, Carlo (2014). Apocalyptic Movements in Contemporary Politics: Christian and Jewish Zionism. Palgrave Macmillan UK.
- Berkovitz, Shmuel (2001). The Temple Mount and the Western Wall in Israeli Law. Jerusalem: The Jerusalem Institute for Israeli Studies.
- EmekShaveh.(4/2 / 2020) "The Santification of the Antiquity Sites in the Jerusalem Section of the Peace to Prosperity Plan".
- Grabar, Oleg (2000). The Haram Al - Sharif: An Essay in Interpretation. The Royal Institute For Interfaith Studies.

https://web.archive.org/web/20121004035552/http://www.riifs.org/journal/essay_v2no2_grbar.htm

- Kaplony, Andreas (2002). The Haram of Jerusalem: 324 - 1099. Stuttgart: Franz Steiner Verlag.
- Krasner, Stephen. D (2001). Problematic Sovereignty: Contested Rules and Political Possibilities. Columbia University Press.
- Molinaro, Enrico (2009 - 2010). The Holy Places of Jerusalem in Middle East Peace Agreements. Brighton - Portland: Sussex Academic Press.
- Neurberger , Benyamin (1997). Religion and Democracy in Israel. Jerusalem: The Florsheimer Institute for Policy Studies.
- Reiter , Yitzhak (2017). The Eroding Status Quo: Power Struggle on the Temple Mount. Jerusalem: Jerusalem Institute for Policy Research.
- Salem, Walid (2004). Religion and State in Palestine. Unpublished Study.
- Secretary of State for Colonies (1928). "CMD. 3229: The Western or Wailing Wall in Jerusalem: Memorandum".

<https://palestinemandatefiles.wordpress.com>

- Stepan, Alfred (2008). "Multiple Secularisms" www.india.seminar.com
- Stepan, Alfred (2010). "The Multiple Secularisms of Modern Democratic and Non - Democratic Regimes". ASPA Meeting Papers. www.papers.ssrn.com
- The Hashemite Fund for the Restoration of Al - Aqsa Mosque and the Dome of the Rock (August , 2016). Israeli Violations Against the Holy Places and the Historic Character of the Old City of Jerusalem. Amman.
- US News(16 / 7 / 2021). "The 10 most Religious Countries, Ranked by Perception".

www.usnews.com

مواقع إلكترونية أخرى

www.france24.com 24 / 10 / 2015

www.jordantimes.com 13 / 11 / 2014

The Israel Democracy Institute. "AgudatYisrael" .<https://en.idl.org.il>

<https://mizrachi.org>

"Ratification Status for Israel" www.tbinternet.ohchr.org

www.whc.unesco.org